



الرأي رقم 49 بتاريخ 27 يونيو 2023  
المتعلق بطلب مؤسسة عمومية لتمديد إقضاء شركة من مجموع صفقات إدارات  
الدولة والمؤسسات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة مدير ..... بالمكتب ..... - رقم  
02/2023...../3 المتوصل بها بتاريخ 13 يونيو 2023؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص بمشتريات المكتب ..... لعام 2016؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات  
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2023،

**أولاً: المعطيات**

بمقتضى الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلع مدير ..... بالمكتب .....  
رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية فيما يتعلق بتمديد قرار الإقضاء لمدة عام المتخذ في حق شركة  
«.....» بسبب عدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالصفقة رقم DN96461P6 التي  
تجمعها بالمديرية الجهوية للتوزيع بطنجة والذي أصبح ساري المفعول منذ 5 يونيو 2023، ليشمل الصفقات  
المعلن عنها من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية.

## ثانياً : الاستنتاجات

حيث يرمي طالب الاستشارة إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، بشأن العمل على تمديد الإقصاء المتخذ في حق شركة « ..... » باعتبارها صاحبة صفقة لم توف بالتزاماتها التعاقدية ليشمل باقي إدارات الدولة والمؤسسات العمومية؛

وحيث بالرجوع إلى طلب الاستشارة، نجد أنه مقدم من طرف مدير ..... بالمكتب .....

وحيث إن المادة 142 من نظام مشتريات المكتب ..... لعام 2016 قد حددت طرق وشكليات تمديد مقرر الإقصاء ليشمل مجموع الصفقات المطروحة من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية؛

وحيث إن هذه الشكليات تتمثل أساساً في مقترح لرئيس مجلس الإدارة يقدمه إلى السيد رئيس الحكومة الذي يقوم باستطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في شأن المقرر المزمع اتخاذه بهذا الشأن؛

وحيث بما أن مسطرة اتخاذ مقرر تمديد الإقصاء لباقي إدارات الدولة والمؤسسات العمومية تعود صلاحية استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأنه إلى السيد رئيس الحكومة، فإنه لا سبيل لطلب هذا الرأي من جهة غير الجهة المخول لها ذلك قانوناً.

## ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، أن مدير ..... بالمكتب ..... ليست له الصفة القانونية لاستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن مقرر تمديد الإقصاء في حق شركة « ..... » من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية. وأن مقرر تمديد الإقصاء لباقي إدارات الدولة والمؤسسات العمومية تعود صلاحية الاستشارة بشأنه إلى السيد رئيس الحكومة.